ونحو ذلك فلا يصح القياس على ما هذه حاله لعدم تحقق المعنى
كما بينا والشرط الثالث ان لا يكون الاصل المقيس عليه
عليه ثابتا بقياس اذ لو كان كذلك لم يصح القياس عليه
اذ لو لم تنته الاصول الى اصل منصوص بل الى مقيس والمقيس الى مقيس
ثم كذلك تسلسل القياس الى ما لا نهاية له وذلك يودي الى بطلان
القياس واما ان يرتقي الى اصل قاما ان تتحد علته في القياسين او
تختلف ان اتحدت كان ذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس
وفرع احر ضائعا لامكان طرحه وقياس احد الطرفين على
الآخر مثال ذلك ما يقال في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح
فيمنع كونه التفاح ربويا فيقال لانه مطعوم كالبر فهذا باطل لانه
كان يمكن ان يقاس السفرجل على البر من الاول الامر فذكر التفاح
عري عن الفائدة فيكون ضائعا وان لم تتحد العلة في القياسين
بل اختلفت مثل ان يقال في الجدام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به
النكاح كالقرن والرتق فيمنع كون النكاح يفسخ بالقرن والرتق
فيقال لانه مقوت للاستمتاع كالجب فان علة الفرع وهو
الجدام وهي كونه عيبا لم يعتبر في الاصل وهو القرن انما اعتبر فيه

غيرها اعني

عيرها اعني فوات الاستمتاع لقياسه على الجب وعلته الاصل
وهي فوات الاستمتاع مع القرن غير موجود في الفرع اعني
الجدام فلا يصح هذا القياس لعدم اتحاد العلة كما ترى فتامل ذلك

**واما الشرط الرابع** فلم يذكره المصنف وهو ان
لا يثبت بالقياس حكم مصادم لنص فان كان النص قاطعا فلا يصح
القياس اتفاقا وان كان ظنيا فكذلك ايضا على المختار على ما تقدم من انه يقبل
خبر الواحد المخالف للقياس فرده هي شروط الاصل وهي مجمع عليها الا كون
الاصل ثابتا بقياس فان ابا عبد الله البصري وقاضي القضاة لا يشترطان
ذلك **واما شروط الفرع فثلاثة الاول** وجود وهو مساواة اصل
في ثلاثة امور في علته بان توجد علة اصله كالكيل في الربويات
فيقاس النورة عليها لحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو
جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها فانها لا توجد في النورة فلا يصح
قياسها عليها **او** مساواته ايضا **في حكمه** بان يكون الحكم المستفاد
من العلة فيها واقتضت العلة في الفرع غير حكم الاصل لم يصح القياس
مثال ذلك ما يقوله بعضهم في الاستدلال على زيادة الركوع على الصلاة
الكسوفية بالقياس على صلاة الجمعة شرع فيها الجماعة فليشرع فيها الركوع زيادة كما في الجمعة

Copyright © King Saud University